



الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

الخميس في ١٥ شباط ٢٠٢٤

ملحق العدد ٧ -

السنة ١٦٤

القسم الأول

قوانين - مراسيم إشرائية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص	١٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	خارج لبنان	٥٢,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
القطاع العام	٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	ضمن العدد	٢٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

فهرس العدد

صفحة

قوانين

١

قانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢ شباط سنة ٢٠٢٤ الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤

المادة السادسة والستون: تعديل التعريفات الواردة في الجداول الملحقه بالمرسوم
الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي)

تعديل التعريفات الواردة في الجداول الملحقه بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ
١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي):

جدول رقم ١

- في الصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمقدمة
إليها

أولاً: في الرخص والإجازات:

أ تخضع الرخص والإجازات الصادرة عن الدولة والبلديات، أيا كان شكلها، لرسم
الطابع المالي المقطوع أو النسبي وفقاً للتعريفات التالية:.

الرقم

المتسلسل	نوع الرخصة أو الإجازة	تعرفة الرسم ل.ل.
١	رخصة امتياز (بما في ذلك دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز)	٤٦,٠٠٠,٠٠٠
٢	رخصة تنقيب عن منجم أو استثمار منجم	٨٢,٨٠٠,٠٠٠
٣	رخصة تأسيس شركة مغفلة	٤٦,٠٠٠,٠٠٠

٤- رخصة إشغال املاك عمومية

بمعدل واحد بالمئة من قيمة البذل السنوي لرخصة إشغال الاملاك العمومية،
على ان لا تقل قيمة الرسم عن خمسة عشر مليون ليرة لبنانية
(١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) عن كل ترخيص ولا تزيد عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية
(٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.).

يؤدي هذا الرسم سلفاً وقبل إعطاء الرخصة عن السنة الأولى ولاحقاً خلال مهلة
خمس ايام عمل من تاريخ كل تجديد صريح أو ضمني. وتطبق هذه المعدلات اعتباراً
من سنة ٢٠٢٤.

تخفيض الى النصف قيمة الرسم اذا كانت رخصة الإشغال تتناول مرور خطوط جر
مياه الشرب والري او خطوط تصريف المياه المبتذلة في الاملاك العمومية التي تمر
فها خطوط سكك الحديد. شرط ان لا يقل الرسم عن الحد الأدنى المذكور اعلاه.

٢٩ الإفادات والبيانات التي يقدمها الافراد إلى الإدارات العامة والبلديات
بناء على طلبها.

ثالثا: في الطلبات والعرائض والاستدعاءات:

أ - تخضع الطلبات والعرائض والاستدعاءات التي تقدم لدوائر الدولة أو البلديات
أو المؤسسات العامة لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل نوع الشهادة أو الإفادة أو البيان تعرفه الرسم ل.ل.

٣٠ طلب تسجيل محضر عقد لدى الدوائر العقارية ٢٠٠,٠٠٠

٣١ الطلب أو التعهد المقدم للاشتراك في الصفقة العمومية

(مناقصة عمومية وغيرها)، يشمل هذا الرسم كافة المستندات

١,٠٠٠,٠٠٠

٣٢ كل طلب آخر أو عريضة أو استدعاء أو عرض اسعار ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ب - تعفى من الرسم الطلبات و العرائض والاستدعاءات التالي بيانها:

٣٣ الطلبات والعرائض والاستدعاءات الواردة بالبريد من الخارج.

٣٤ طلبات الانخراط أو التطوع في الجيش.

٣٥ الاستدعاءات والعرائض المتضمنة شكاوى أو مراجعات أو معلومات

بحق إحدى الإدارات العامة أو البلديات أو المصالح المستقلة

والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات أو بحق أحد الأشخاص

الحقيقيين أو المعنويين المنتمين إلى هذه الهيئات سواء أقدمت إلى

التفتيش المركزي أو إلى الإدارات المعنية.

رابعا: في المعاملات القضائية:

أ - تخضع المعاملات القضائية التالي بيانها، عندما لا تتضمن ذكر أي مبلغ من المال،

لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل نوع المعاملات القضائية تعرفه الرسم ل.ل.

٣٦ كل صك تسوية أو اتفاق أو تحكيم أو صلح وافي

١٠٠,٠٠٠

يقدم للمحاكم